

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذارا لشركة «شدى راديو» :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 19.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8 و11 و15) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المادتان 2 و66 منه :

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» خصوصا المادتان 1.21 و31 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في»،

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» والتي قدمت روبرطاجا حول القنص السياحي، وخلالها تم بث تصريحات لأحد القناصين عن فوائد هذه الرياضة، كما نوه بخدمة شركة للقنص، مع ذكر اسمها «سوشاتور». وفي نهاية الروبورطاج ظهرت لوحة تتضمن بشكل واضح وفي جزء كبير من الشاشة «لوغو» الشركة :

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

- إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو غيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة»:

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه : «لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية أو للبرامج أو المجالات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية»:

وحيث إن النشرة تضمنت، روبرطاجا قدام عبارات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية، قصد إخبار الجمهور واجتذاب اهتمامه ولا سيما باستعمال عبارات من قبيل: « كنفصلو نجيو للشركة «comme par exemple Sochatour» لأن كتدوز «une journée» ديال «la chasse très garantie» لأنه «très assurée» ماشي حتى الناس ديالهم كيتعملو...»، وربطها بكيان تجاري معين يمارس نشاطه في سوق، ما يستجمع معه العناصر المحددة للترويج التجاري لمقولة خاصة :

وحيث إن الروبورطاج يستوفي، إذن، عناصر الإشهار التجاري كما حددها القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع شركات الاتصال السمعي البصري من بث خطابات إشهارية خلال النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.
بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصا المادتان 14 و 31 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 5 ماي 2014 و 6 فبراير 2015 اللتان بثتهما الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي في» :
وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 5 ماي 2014 و 6 فبراير 2015 اللتين بثتهما الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي في» وقدمتا خبرين يتعلق أحدهما باعتقال أشخاص يشتبه في انتمائهم لشبكة دولية لترويج الهروين في منطقة طنجة، تطوان، الناظور، ويرتبط الآخر باعتقال مفتش شرطة بالقنيطرة يشتبه في ارتكابه جريمة قتل في حق أفراد من عائلته بسلاحه الوظيفي :

وحيث تبين كذلك، من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 5 ماي 2014 أنها تضمنت عبارات من قبيل: «أفراد في شبكة لترويج الهروين في منطقة ... أكبر مروج ومزود للمخدرات القوية من نوع الكوكايين والهروين، و «أعضاء الشبكة»، والمروج الكبير ...» :

وحيث تبين من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 6 فبراير 2015 أنها تضمنت عبارات من قبيل: «ولم تخطئهم رصاصات زوج غاضب يعمل في سلك الشرطة»، «و ضرب نسيبتو، عاود ضرب نسيبو...» :

وحيث إنه وانسجاما مع المقتضى المذكور أعلاه، تمنع كذلك المادة 1.21 من دفتر التحملات المتعهد من بث الخطابات الإشهارية السالفة الذكر خلال هذه البرامج وفق مقتضيات المادة 66 من القانون 77.03 :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 مارس 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 26 مارس 2015 برسالة شركة ميدي 1 تي في تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا و دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار :

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «ميدي 1 تي في»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «ميدي 1 تي في» التي تقدم الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي في» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذارا لشركة «ميدي 1 تي في» :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدات والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.